إتفاقيـــة
بشأن تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين
بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية،
وحكومة الجمهورية التونسية،

رغبة منهما في توثيق عرى الروابط والتفاهم وتحقيقا لمبادىء العدالة والتعاون الوثيق بينهما ومسايرة لاحكام المبادىء العامة في القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفقت الدولتان على ما يأتي :

العنوان الأول
تبادل التعاون القضائي
الباب الأول
تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

المادة الأولى : مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين فإن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون على أرض إحدى الدولتين المتعاقدتين تتم إحالتها بواسطة وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الديبلوماسية العادية.

إلا أن أحكام هذه المادة لا يمكنها أن تحول دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في ابلاغها رأسا بواسطة ممثليها الديبلوماسيين أو القنصليين جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى رعاياها أنفسهم وفي حالة تنازع الشرائع فان جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق أو الأوراق تحدد بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يتم فيها التبليغ.

المادة الثانية : يجب أن تصحب الوثائق والأوراق القضائية أو غير القضائية بجدول يتضمن البيانات الآتية:

السلطة التي صدرت منها الوثيقة
نوع الوثيقة المطلوب تبليغها
إسم ولقب وصفة كل من الطرفين
إسم ومهنة وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة .
وفي القضايا الجزائية وصف الجريمة المرتكبة.

المادة الثالثة : تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة إليه ويتم إثبات التسليم أما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرفه كما يجب واما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه الوصل أو المحضر الى السلطة الطالبة.

وفي حالة عدم تسليم الوثيقة فإن السلطة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا إلى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون إجراء التبليغ.

المادة الرابعة : تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين مصاريف التبليغ الذي يقع في أراضيها.

المادة الخامسة : احكام المواد السابقة لا تحول في المادة المدنية والتجارية دون حق المعنيين بالامر المقيمين على أرض إحدى الدولتين المتعاقدتين في أحد البلدين بتبليغ أو تسليم وثائق للاشخاص المقيمين به على ان يتم هذا التبليغ أو التسليم وفقا للاجراءات المعمول بها في البلد الذي سيتم فيه.

الباب الثاني
إحالة الإنابات العدلية وتنفيذها

المادة السادسة : الإنابات العدلية في المادة المدنية أو التجارية أو الجزائية تنفذ على أرض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة السلطات القضائية وتحال عن طريق وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الديبلوماسية العادية.

المادة السابعة : السلطة المطلوب منها تنفيذ إنابة عدلية يمكنها أن ترفض تنفيذها إذا كان قانونها لا يجيز ذلك أو كانت من شأنها ان تنال من سيادة البلاد التي يجب أن تنفذ فيها أو من سلامتها أو من النظام العام فيها.

المادة الثامنة : الاشخاص المطلوب تلقي شهاداتهم يتم استدعاؤهم بمجرد اعلام إداري فإذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء فإن على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية الواردة بقانون بلادها.

المادة التاسعة : بناء على طلب صريح من طرف

السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة إذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع بلادها.

2 ـ اعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون بالامر من الحضور وذلك في نطاق التشريع المعمول به في البلاد التي يجب ان يتم فيها التنفيذ.

المادة العاشرة : تنفيذ الإنابات العدلية لا يترتب عنه دفع أي مصروف من طرف الدولة الطالبة ما عدا أجور الخبراء.

الباب الثالث
حضور الشهود في المادة الجزائية

المادة الحادية عشرة : إذا اقتضى الامر حضور شاهد ما في قضية جزائية فإن حكومة البلاد التي يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه وفي هذه الحالة فإن مصاريف السفر والاقامة التي تحسب ابتداء من محل إقامته تكون على الاقل مساوية للمصاريف التي تمنح بمقتضى التعريفات والتراتيب المعمول بها داخل البلاد التي يجب ان تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للبلاد الطالبة أن تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا أو بعضا.

والشاهد الذي يتم استدعاؤه بإحدى البلادين ويمثل بمحض اختياره أمام حكام البلاد الأخرى لا يمكن مهما كانت جنسيته أن تتم ملاحقته أو إيقافه من أجل اعمال أو تنفيذ لاحكام سابقة عن مغادرته لتراب البلاد المطلوب منها إلا أن هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ أدائه للشهادة وكانت وسائل الخروج متوفرة لديه ولم يخرج.

المادة الثانية عشرة : تتم الاجابة لمطالب احضار الشهود الموقوفين ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط ارجاع الموقوفين المذكورين في أجل قصير.

العنوان الثاني
تنفيذ الاحكام غير الجزائية

المادة الثالثة عشرة : كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية في إحدى الدولتين بمقتضى سلطاتها القضائية أو الولائية (الرجائية) يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الأخرى إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ) أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق تشريع الدولة الطالبة ما لم يتنازل المعني بالأمر عن ذلك تنازلا ثابتا.

ب) أن يكون المحكوم عليه قد مثل أو دعي للحضور على وجه قانوني.

ج) أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ حسب تشريع البلاد التي صدر بها.

د) أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها ولا مبادىء القانون الدولي العام المطبقة فيها وأن لا يكون كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم فيه.

المادة الرابعة عشرة : الاحكام المشار إليها بالمادة السابقة لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي إجراء علني كالتسجيل والترسيم (وضع الاشارة) والاصلاح بالسجلات العمومية إلا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك البلاد.

المادة الخامسة عشرة : يمنح حق تنفيذ الحكم بناء على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك من طرف السلطة المختصة بمقتضى قانون البلاد التي يطلب فيها واجراءات طلب التنفيذ تخضع لقانون البلاد التي يطلب فيها التنفيذ.

المادة السادسة عشرة : تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالمواد السابقة حتى يكون قابلا للتنفيذ وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار إليه وتثبت نتيجته بالقرار الذي تتخذه. ولا يجوز منح التنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي.

وللمحكمة المختصة إذا قبلت طلب التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاعلان الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره نافذا على أرضها ويمكن ان يمنح التنفيذ جزئيا والا يكون شاملا إلا لبعض النقط التي بت فيها الحكم الاجنبي.

المادة السابعة عشرة : القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب التنفيذ وفي كامل التراب الذي تطبق فيه هذه النصوص.

وهي تسمح بأن يكون للحكم الذي اصبح نافذا منذ تاريخ الحصول على التنفيذ وفيما يتعلق بوسائل التنفيذ نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي اصدرت قرار التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة الثامنة عشرة : على الطرف الذي يتمسك بما لحكم عدلي من قوة الشيء المحكوم فيه أو يطلب تنفيذه أن يقدم :

أ ـ نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

ب ـ المحضر الاصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم.

ج ـ شهادة من كتبة المحاكم المختصين تثبت أنه لم يطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التعقيب (التمييز).

د ـ نسخة رسمية من محضر الدعوى للحضور الموجهة للطرف الذي حكم عليه غيابيا.

المادة التاسعة عشرة : قرارات التحكيم الصادرة على الوجه القانوني بإحدى الدولتين يعترف بها بالدولة الأخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها إذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالمادة الثالثة عشرة ويمنح تنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالمواد السابقة.

المادة العشرون : تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى الدولة الأخرى.

العنوان الثالث
تسليم المجرمين

المادة الحادية والعشرون : تلتزم الدولتان المتعاقدتان بأن تسلم إحداهما للأخرى وفقا للقواعد والشروط المقررة بالمواد التالية كل شخص موجود على أرض إحدى الدولتين وهو موضوع ملاحقة أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الأخرى..

المادة الثانية والعشرون : ان التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين المتعاقدتين لا يشمل رعاياها والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من أجلها التسليم.

غير ان الدولة التي يطلب منها التسليم تلتزم ضمن نطاق اختصاصها لاجراء المحاكمة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون على أرض الدولة الأخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات أو جنح داخل الدولتين وذلك حينما توجه إليها الدولة الأخرى بالطريقة الديبلوماسية طلبا بالملاحقة مصحوبا بما لديها من ملفات وثائق وأشياء ومعلومات وتحاط الدولة التي طلبت الملاحقة علما بمآل طلبها.

المادة الثالثة والعشرون : يشمل التسليم :

1 ـ الاشخاص الجارية ملاحقتهم من أجل جنايات أو جنح معاقب عنها بقوانين الدولتين المتعاقدين بعقوبة لا تقل عن الستة أشهر سجنا.

2 ـ الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من أجل جناية أو جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الرابعة والعشرون : يرفض التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية.

1 ـ جرائم الاعتداء على رئيس أي من الدولتين أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

2 ـ جرائم القتل العمد.

3 ـ الجرائم الارهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة الخامسة والعشرون : يجوز عدم تلبية طلب التسليم إذا كانت الجريمة التي حصل من أجلها الطلب تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

المادة السادسة والعشرون : في مادة الاداءات (الرسوم) والضرائب والمعاليم القمرقية (الرسوم الجمركية) والصرف (القطع) لا يتم التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في الحالات التي يتم الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الدولتين المتعاقدتين بالنسبة لكل جريمة أو نوع معين بصفة خاصة من الجرائم.

المادة السابعة والعشرون : يرفض التسليم:

أ ـ إذا كانت الجرائم التي طلب من اجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب ـ إذا سبق ان صدر الحكم نهائيا بشأن هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم.

ج ـ إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بمرور الزمان

بمقتضى تشريع الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الأخيرة طلب التسليم.

د ـــ في حالة ارتكاب الجريمة خارج أرض الدولة الطالبة من طرف شخص أجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بملاحقة مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت خارج أراضيها من طرف شخص أجنبي عنها.

ويمكن رفض التسليم أيضا إذا كانت الجرائم موضوع الملاحقة داخل الدولة المطلوب منها أو إذا سبق أن صدر حكم بشأنها بدولة ثالثة.

المادة الثامنة والعشرون :يوجه طلب التسليم بالطريقة الديبلوماسية .

ويجب أن يرفق بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الايقاف (مذكرة توقيف) أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة ومسلمة حسب الصيغ المقررة في تشريع الدولة الطالبة وتذكر أيضا بقدر ما يستطاع من الدقة الظروف التي أحاطت بالافعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الاشارة الى النصوص القانونية المنطبقة عليها وتضاف إليها أيضا نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تعيين هويته.

المادة التاسعة والعشرون : عند تأكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يتم إيقاف الشخص المطلوب تسليمه إيقافا تحفظيا (احتياطيا)ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرة الثانية من المادة السابقة.

ويوجه طلب الايقاف التحفظي (الاحتياطي) الى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم إما مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو بأي طريق آخر يترك أثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت بالطريقة الديبلوماسية ويجب ان يذكر فيه وجود إحدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة والتصريح بالعزم على إرسال طلب التسليم كما أنه يذكر الجريمة المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها مع بيان أوصاف الشخص المطلوب بقدر ما يمكن من الدقة وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تأخير.

المادة الثلاثون : إذا لم تتسلم الحكومة المطلوب منها التسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون خلال ثلاثين يوما بعد وقوع الإيقاف أمكن الافراج عن الشخص الموقوف غير أن الافراج عنه لا يحول دون إيقافه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة الحادية والثلاثون : إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورأت أنه من الممكن تلافي ذلك النقص فإنها تبلغ الامر بالطريقة الديبلوماسية الى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الدولة الطلب ويجوز لها ان تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات.

المادة الثانية والثلاثون : إذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء كانت من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فإنها تبت في تلك الطلبات بكامل الحرية آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف وبنوع خاص امكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها.

المادة الثالثة والثلاثون : متى تمت الموافقة على التسليم فإن جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين إيقافه أو فيما بعد من اشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على إثبات الجريمة يحجز ويسلم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها إياه.

ويمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته. غير ان الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب أن ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن على نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء الملاحقات الجارية بالدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة إذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية ويمكنها أيضا ان تحتفظ عند إحالتها لها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون : الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالطريقة الديبلوماسية بالقرار الذي اتخذته بشأنه.

وكل قرار يرفض التسليم كلا أو بعضا يجب أن يكون معللا.

وفي حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا لم يتم اتفاق بهذا الشأن فإن الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه البعثة الديبلوماسية للدولة الطالبة.

وباستثناء الحالة المشار إليها بالفقرة الاخيرة من هذه المادة يجب على الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص بواسطة مأموريها خلال ثلاثين يوما ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة وعند انقضاء الأجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه.

فإذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فإن الدولة المعنية تعلم الدولة الاخرى بالامر قبل انقضاء الاجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة السابقة قابلة للتطبيق.

المادة الخامسة والثلاثون : إذا كان الشخص المطلوب موضوع ملاحقة أو محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من أجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فإنه يجب على الدولة المذكورة أن تبت في شأن الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها طبقا للاحكام المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة. وعلى كل حال فإن تسليم المجرم في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفى العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم.

ويتم التسليم في موعد يحدد طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة وفي هذه الحالة تكون الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة المذكورة قابلة للتطبيق.

المادة السادسة والثلاثون : ان الشخص الذي يتم تسليمه لا تمكن ملاحقته ولا محاكمته حضوريا (وجاهيا) ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي تم من أجلها هذا التسليم الا في الاحوال الآتية.

1 ــ إذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو إذا خرج ثم عاد إليها ثانيا بمحض اختياره.

2 ــ إذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته. وفي هذه الحالة يوجه إليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشأن مدى مفعول التسليم ومنصوص به على ان ذلك الشخص اعلم بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها.

وإذا حصل أثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم لا تجرى ملاحقته ولا يحاكم إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة السابعة والثلاثون : لا يجوز للدولة الطالبة أن تسلم بدورها الى دولة ثالثة الشخص المسلم إليها إلا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه لا يحتاج إلى تلك الموافقة إذا بقي الشخص على أراضي الدولة الطالبة أو عاد إليها حسب الشروط المقررة بالمادة السابقة.

المادة الثامنة والثلاثون : إذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر أراضي الدولة الأخرى فإنه يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريقة الديبلوماسية وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة بالمادة الثالثة والعشرين المتعلقة بمدة العقوبات.

المادة التاسعة والثلاثون : تتحمل الدولة طالبة التسليم المصاريف التي تتسبب عن إجراءات التسليم على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها التسليم بأي مصروف من مصاريف الاجراءات أو سجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص المسلم إلى إحدى الدولتين عبر أراضي الدولة الأخرى.

العنوان الرابع

أحكام ختامية

المادة الاربعون : تتولى الدولتان المتعاقدتان اعلام بعضهما بعضا بالاحكام الصادرة عن السلطات العدلية لأجل جنايات وجنح ضد رعايا الدولة الأخرى.

وهذه الاعلامات تحال بواسطة وزارتي الشؤون الخارجية وبالطريقة الديبلوماسية.

المادة الحادية والاربعون : تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية الجاري بها العمل بكل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانيـة والاربعون : يجـري العمـل بهـذه الاتفـاقية ابتـداء من تاريـخ تبادل وثـائق المصادقـة لمدة خمسة أعـوام وإن لم تعلم إحدى الحكومتين المتعـاقدتين الأخرى قبل انتهـاء مدة الخمسـة اعوام بعام بـرغبتها في انهاء مفعـولها فإنه يستمـر بها العمل لمدة خمسة أعـوام أخرى.

ويسري مفعول هـذه الاتفاقيـة على الجنايـات والجنح المرتكبة قبل تاريخ إجراء العمل بها.

بيروت ـ في 28 آذار 1964

عن حكومة الجمهورية التونسية
سفير الجمهورية التونسية ببيروت
رئيس الوفد المفاوض
الإمضاء
أحمـد بن عرفة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
السفير الامين العام لوزارة
الخارجية والمغتربين
رئيس الوفد المفاوض
الامضاء : **جوزيف حرقوس**